يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه انه اذا كان يوم القيامة
نادي مناد الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه
صلى الله عليه وسلم ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وان
كان فيه كالاعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف لمن لا
يعرف الا به والالقاب الحسنة في اكثر اهلية والاسلام
قال الزمخشري الا احدثه الناس في زماننا من
التوسع حتى لقبوا السفلة بالالقاب العلية وحسن
ان يكنى اهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكني
بابي القاسم ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق
ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من اهلها
الا لخوف فتنة من ذكره باسمه او تعريف كما قيل به في
قوله تعالى تبت يدا ابي لهب واسمه عبد العزى وسن
في سابع ولادة المولود ان يحلق راسه كله ويكون
ذلك بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة ذهب
فان لم يتيسر كما في الروضة فقضة ويذبح على البنا
للمفعول حذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته
كما قاله في الروضة عن الغلام شاتان متساويتان
وعن الجارية شاة لخبر عايشة رضي الله تعالى عنها
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن
الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وانما كانت
الانثى على النصف تشبيها بالدية وتنادي اصل السنة

عن

عن الغلام بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
والحسين كبشا كبشا وكالشاة تسمع بدنة او بقرة
اما من مال المولود فلا يجوز للولي ان يعق عنه من
ذلك لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود
تنبيه لو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين
الولادة ثم ايسر قبل تمام السابع استحب في حقه
وان ايسر بها بعد السابع وبعد مدة نفاس الام
اي اكثره كما قاله بعضهم لم يؤمر بها وفيما اذا ايسر
بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للاصحاب
ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها وهو
الظاهر ويطعم الفقراء والمساكين المسلمين فرائض
كالاضحية في جنسها وسلامتها من العيب والافضل
منها وسنها والاكل وتفدد المأكول منها والتصدق
والاهدي منها وتقييمها اذا عينت وامتناع بيعها
كالاضحية المسنونة في ذلك لانها ذبيحة مندوب
اليها فاشبهت الاضحية لكن العقيقة يسن طبخها
كسائر الولائم بخلاف الاضحية لما روي البيهقي عن
عايشة رضي الله تعالى عنها انه السنة ويسن
ان تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود وفي
الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يحب
الحلو والعسل تنبيه ظاهر كلامهم انه يسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)